الموافق 8 يوليو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			,
الـفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسىال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية و ترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 24-215 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات
	مرسوم رئاسي رقم 24-216 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 60-415 الموظفين المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين
4	" العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
(مرسوم رئاسي رقم 24-217 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمّاة "توات" (الكتلتان: 352) و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إو إ
0	الجيرياتوات ب.ف."
6	مرسوم رئاسي رقم 24-218 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين على وضعية انتداب لدى الإدارات المدنية العمومية
9	مرسوم تنفيذي رقم 24-219 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية
9	مرسوم تنفيذي رقم 24-220 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لقسنطينة
	مرسوم تنفيذي رقم 24-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يحوّل فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي
9	لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار
	مرسوم تنفيذي رقم 24-222 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ
10	لولاية بجاية
	مراسيم فرديّة
11	سسسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ني الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ني الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ني الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
11 12 12 12 12 12 12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

فمرس (تابع)

دك 	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام في المديرية العامة للأملا الوطنية بوزارة المالية
ك	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التحسيس والتكوين واليقف القانونية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
ية	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحل والتهيئة العمرانية
ية	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للمواصلات السلك و اللاسلكية الوطنية
ية	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 18 ذي الحجـة عـام 1445 الموافـق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمن التعيين في المديريـة العامـة للأملاك الوطنـ بوزارة الماليـة
بية	. و و و مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل والمالية في المدير العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية
ر	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني
	" . مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين و لاة في بعض الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر بعض الولايات
ئية	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلك الوطنية في و لاية خنشلة
••••	الوطنية هي ودية خدسته المستخدين المعاد الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية مستغانم
	قرارات، مقرّرات، آراء
ـدة	قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 15 ذي القعدة عـام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة المتح للتبغ ش. ذ. أ"UTC"
کة	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشرك الجزائرية - الإماراتية ش. ذ. أ "STAEM"
	قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 15 ذي القعدة عـام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشر البريطانية-الأمريكية للتبغ ش.ذ. أ"BAT"
عة	قرار مؤرخ في 18 شوّال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024، يحدد ترميز الإيرادات الميزانياتية للدولة المصنفة حسب الطبي الاقتصادية
	قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، يتمّم القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفم سنة 2021 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخـاص بالأمو
••••	والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد". (استدراك)
	الهجلس الأعلى للشباب
٠ر	مقرر مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-215 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 40-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 24 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 4 و 5 و 6 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

و بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

و بمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطنى لتوافقية أنظمة الإعلام،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 66-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، بمادتين 3مكرر و مكرر 1، و تحرران كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحت بالطريق الإلكتروني وفقا لنموذج التصريح بالممتلكات المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

يعتمدنفس النموذج المشار إليه في الفقرة أعلاه، في عملية التصريح بالممتلكات في الشكلين الورقي و الإلكتروني".

"المادة 3 مكرر 1: يقوم المكتتب بسحب نسخة من التصريح بممتلكاته عبر المنصة الرقمية، بعد إتمام عملية التصريح والمصادقة عليه من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-216 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 66-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 24 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 66-10 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، لا سيما المواد 4 و 5 و 6 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

و بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى القانون رقم 22-80 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 جانفي سنة 2017 الذي يعدل ويتما القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 60-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-415 المؤرخ في أول ذي القعدة علم 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 66-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات الكترونيا مباشرة عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

و في هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين 3 مكرر و 3 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجـة عــام 1445 الموافــق 27 بونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-217 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمّاة "توات" (الكتلتان: 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائو في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إ و إ ألجيريا توات ب. ف.".

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 65 و 230 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شـوال عـام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 و المتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات و استغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) و سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1442 الموافق 31 مايـو سنـة 2021 الـذي يحـدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" (الكتلتان: 352 أو 352) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إو إ ألجيريا توات ب.ف."،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسمّاة "توات" (الكتلتان: 352 أو 352) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إو إ ألجيريا توات ب.ف."، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-218 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين على وضعية انتداب لدى الإدارات المدنية العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (1 و 6 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطنى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين على وضعية انتداب لدى الإدارات المدنية العمومية، المنصوص عليها في المادتين 87 و 88 من الأمر رقم 02-00 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم.

المادة 2: الانتداب هو وضعية قانونية أساسية يوضع فيها المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون خارج الأسلاك المكونة للجيش الوطني الشعبي، لشغل منصب عمل في إدارة مدنية عمومية.

المادة 3: يتم انتداب المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين بناء على طلب يُوجَّه من قبل السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المعنية إلى وزير الدفاع الوطنى.

يجب أن يوضح طلب الانتداب طبيعة ومستوى حساسية منصب العمل المعني وتصنيف وكذا المؤهلات الخاصة بالمجالين العسكرى و/أو الأمنى المشترطة لتوليه.

المادة 4: يتم انتداب المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني، ويتم إنهاؤه حسب نفس الأشكال.

المادة 5: يكون انتداب المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين مرة واحدة خلال المسار المهنى.

المادة 6: يتم إنهاء الانتداب، إمّا:

- تلقائيا، بعد انقضاء فترة الانتداب، أو

- خلال فترة الانتداب، بمبادرة من وزير الدفاع الوطني أو من السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية بالتنسيق مع وزير الدفاع الوطنى، أو

- بناء على طلب المستخدم العسكري العامل أو المتعاقد المنتدب، بعد موافقة وزير الدفاع الوطني.

المادة 7: تحدد مدة انتداب المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين بسنة واحدة (1) قابلة للتجديد، في حدود ثلاث (3) سنوات.

غير أنه، يمكن الترخيص بتمديد مدة الانتداب المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، من طرف وزير الدفاع الوطني حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

المادة 8: يتم انتداب الضباط العمداء والضباط السامين لشغل بعض الوظائف العليا في الدولة ضمن القطاعات الاستراتيجية والحساسة من حيث السيادة والمصالح الحيوية للبلاد، وتمديده حصريا بعد الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني وبالتنسيق مع السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المعنية.

المادة 9: يتم الانتداب في منصب عمل يتوافق مع الرتبة التي يحوز ها المستخدم العسكري العامل أو المتعاقد المنتدب والوظيفة أو المنصب الذي كان يشغله قبل تاريخ الانتداب.

تُبلَّغ قرارات تعيين ومحاضر تنصيب المستخدمين العسكريين العاملين المنتدبين لشغل وظائف عليا أو مناصب عليا في الإدارة المدنية العمومية المعنية دون تأخير إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 10: يُحدُد معادل تصنيف الوظائف العليا والمناصب العليا المشغولة من قبل المستخدمين العسكريين العاملين المنتدبين في الإدارات المدنية العمومية مقارنة بمدوّنة الوظائف العليا والمناصب العليا السارية المفعول في وزارة الدفاع الوطنى، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 11: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم، لا يمكن تحويل المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين إلى مناصب عمل أخرى في الإدارة المدنية العمومية المستقبلة غير تلك التي تم انتدابهم فيها في الأصل إلا بعد موافقة مسبقة من وزير الدفاع الوطني.

المادة 12: تواصل هيئات وزارة الدفاع الوطني التي يتبعها المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون ضمان تسيير مسارهم المهني، لاسيما فيما يتعلق بالترقية في الرتبة وإسداء الأوسمة والتكوين طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تحدد الهيئات المكلفة بمتابعة التسيير الإداري المرتبط بحالة العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 13: يبقى المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون خاضعين لمجموع الواجبات القانونية الأساسية التي تحكم حالة العسكري، لاسيما تلك المنصوص عليها في الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمو والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي يخضعون لها.

المادة 14: يخضع المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون لمجموع الأحكام التنظيمية السارية المفعول في الإدارة المدنية العمومية المستقبلة، كما يستوجب عليهم التفرغ كلّيا للمهام الموكلة إليهم.

المادة 15: يبقى المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني، ويستفيدون من العلاجات الطبية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها، على التوالي، هياكل الصحة والهياكل الاجتماعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 16: يخضع تنقل المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين خارج التراب الوطني لرخصة خروج مسبقة من وزير الدفاع الوطني، طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

تسري على تنقل المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين داخل التراب الوطني، الإجراءات المعمول بها في الإدارة المدنية العمومية المستقبلة.

المهنية 17: يكون كل إخلال بقواعد الانضباط والواجبات المهنية يرتكب المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون، محل تقرير مفصل توجهه السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المستقبلة إلى وزير الدفاع الوطنى.

المادة 18: يتقاضى المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون رواتبهم طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 19: يستفيد المستخدمون العسكريون العاملون والمتعاقدون المنتدبون من التعويضات والمنح ومن كل امتياز أخر و/أو خدمة تمنحها الإدارة المدنية العمومية المستقبلة.

المادة 20: تحتسب في مدة الخدمة الفعلية والأقدمية في الرتبة، سنوات الخدمة المؤداة في وضعية الانتداب من طرف المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين.

المادة 12: يمكن للمستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين الاستفادة من تكوينات قصيرة المدة على عاتق وزارة الدفاع الوطني، بعد موافقة السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المستقبلة.

كما يمكنهم الاستفادة من تكوينات تكميلية وتأهيلية مرتبطة بالنشاطات الخاصة التي يمار سونها والتي تنظم من طرف الإدارة المدنية العمومية المستقبلة. و في هذه الحالة، يتم إعلام و زارة الدفاع الوطني بذلك.

المادة 22: يمكن للمستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين المشاركة في التظاهرات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية وفي كل تظاهرة ذات صلة بميدان عملهم واختصاصهم وتكوينهم، التي تنظمها وزارة الدفاع الوطني و/أو الإدارة المدنية العمومية المستقبلة أو كل هيئة أخرى، وهذا طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 23: يتم تقييم المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين المنتدبين بصفة منتظمة من طرف السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المستقبلة، بموجب تقرير أو كشف تقييمي سنوي يُرسل إلى وزير الدفاع الوطني.

المادة 24: تُحدَّد شروط وكيفيات انتداب وتسيير المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين لدى بعض الهيئات التابعة لمصالح رئاسة الجمهورية، بموجب نص خاص.

المادة 25: تبقى مقررات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والمتعاقدين على وضعية الانتداب المتخذة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، سارية المفعول إلى غاية انتهاء المدة المتعلقة بها.

المادة 26: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني بالتنسيق مع السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المعنية.

المادة 27: ينشر هـ ذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجــة عــام 1445 الموافــق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-219 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 و المتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمـم أحكـام المادة الأولى من المرسـوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايـو سنـة 2013، المتمـم والمذكـور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية : الآتية :

- (بدون تغيير حتى) المدية،
 - البليدة (بوعينان)".

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-220 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لقسنطينة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، لا سيما المادتان 3 و 5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، ينشأ قصر الثقافة لقسنطينة.

المادة 2: يحدد مقى قصى الثقافة لقسنطينة بمدينة قسنطينة.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يحوّل فرع المعهد الجهوي للتكوين الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحوّل فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.

المادة 2: يحدد مقر المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بمدينة بشار.

المادة 3: تحوّل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل، أيا كانت طبيعتها، التي يحوزها فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى المعهد الجهوى للتكوين الموسيقى ببشار.

المادة 4: يترتب على تحويل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل المذكورة في المادة 3 أعلاه، ما يأتى:

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات التابعة للفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالفرع المحوّل إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقى.

تعد الجرد المنصوص عليه في هذه المادة، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

المادة 5: يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالفرع المحوّل إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليـو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-222 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير الوزراء المكلفين بالبيئة والعمران والداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدادة في

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي

يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر،

- وبعد إبداء رأي اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مشروع مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 1430 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، يصادق على مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردبة

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 21 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد الزين أومدور، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

⁻ إيدير إيكان، في و لاية تيزي و زو،

⁻ صلاح الدين مضوي، في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوب مسحلي لوسيط الجمهورية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد يحيى سلامي، بصفته مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في و لاية قسنطينة، بناء على طلبه.

مرسـوم رئاسـي مــؤرخ في 18 ذي الحجــة عــام 1445 الموافق 24 يونيـو سنـة 2024، يتضمـن إنهاء مهام نائب مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد جمال رميني، بصفته نائب مدير للتحسيس والتكوين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا:

- محمد دحماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نبيــل مصطفــاي، بصفتــه مديـــرا للحيـــاة الجمعويـــة، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي

اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- هارون عولمي، بصفته مديرا لتسيير الموارد البشرية،
- عبد الرزاق جغدلي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد علال حطاب، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مولاي رشيد زيان أحمد، نائب مدير للدعم والتحليل،
- حكيم مخلوفن، نائب مدير للجمعيات في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى ابتداء من 5 يونيو سنة 2024، مهام السيد منير بن السليخ، بصفت هنائب مدير لبرامج استثمارات الدولة في المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مورخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رشيد معلمي، بصفته مديرا للاستغلال والشبكات،

- أعومر إيدير، بصفته مديرا للإعلام الآلي،
- حمزة شرقى، بصفته نائب مدير للتقنين والتنسيق.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيد الأتى اسماهما، بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة:

- مولود يلس، ابتداء من 13 أبريل سنة 2024،
- فريدة جودى، ابتداء من 6 مايو سنة 2024.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد مولود ديدان، بصفته مديرا للدراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الاقتصادية والمالية الثنائية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد طارق لعجوزي، بصفته مديرا للعلاقات الاقتصادية والمالية الثنائية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم، في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حميد إبسايـن، بصفت ه مديـرا لتثـمين الأملاك التابعـة للدولة،
- الهادي خربوش، بصفته نائب مدير للعمليات العقارية،
- رضوان عزرين، بصفت انتب مدير لعمليات أملاك الدولة،
- أعمر جوهري، بصفته نائب مدير للترقيمات العقارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد على صميدة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد حميد بوعلي، بصفته نائب مدير لتجديد المعلومات و تحسين المستوى بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التحسيس والتكوين واليقظة القانونية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد جمال رميني، مديرا للتحسيس والتكوين واليقظة القانونية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- عبد الرزاق جغدلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - هارون عولمي، مديرا للوثائق والأرشيف.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

- رشيد معلمي، مفتشا بمفتشية المصالح،
- أعومر إيدير، مديرا للاستغلال والشبكات،
- حمرة شرقي، نائب مدير للتجهيزات والمنشات الأساسية.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية السماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية الأغواط:

- بشير لوصيف، بدائرة الغيشة.

ولاية بجاية:

- أسيا هرقة، بدائرة أوز لاقن،
- حمزة كبابى، بدائرة درقينة.

ولاية بسكرة:

- على عيسات، بدائرة الوطاية.

ولاية البويرة:

- بدرية رازم، بدائرة بئر غبالو.

ولاية تبسة:

- زهور عبادلية، بدائرة العوينات.

ولاية تلمسان:

- أحمد وليد عزيز، بدائرة ابن سكران،
 - نور الدين بن طاهر ، بدائرة سبدو.

ولاية تيارت:

- مصطفى طواهرية، بدائرة رحوية.

ولاية تيزي وزو:

- نجيب جيلالي، بدائرة إيفر حونن.

ولاية الجلفة:

-لخضر بلعميرى، بدائرة حد الصحارى.

ولاية جيجل:

- رمزي شايب، بدائرة السطارة.

ولاية سطيف:

- مراد وشام، بدائرة بئر العرش،
- صلاح الدين مضوى، بدائرة العلمة.

ولاية سكيكدة:

- حكيم مخلوفن، بدائرة تمالوس.

ولاية عنابة:

- لحسن خنوس، بدائرة الحجار،
- وليد زرناجي، بدائرة شطايبي.

ولاية المدية:

- عبد القادر بوهنة، بدائرة أو لاد عنتر،
 - محمد حيمر ، بدائرة العمرية.

ولاية مستغانم:

- نسرین موزاوی، بدائرة بوقیراط.

ولاية غليزان:

- الطاهر فكرون، بدائرة المطمر،
 - كريم أمقران، بدائرة منداس.

ولاية تيميمون:

- لحسن لوميدي، بدائرة أوقروت،
- عبد القادر دالى، بدائرة شروين.

ولاية برج باجى مختار:

- عبد السلام سايغي، بدائرة برج باجي مختار.

ولاية أولاد جلال:

- سيد على مراد، بدائرة سيدى خالد.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السادة الأتية أسماؤهم، في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية:

- حميد إبساين، مديرا للدراسات،
- الهادى خربوش، مديرا لتثمين الأملاك التابعة للدولة،
 - رضوان عزرين، مديرا لتسيير أملاك الدولة،
 - أعمر جوهرى، مديرا للمحافظة العقارية.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائسل والماليسة في المديريسة العامسة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد عبد اللطيف شاوش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية.

ولاية المسيلة:

- مختار امعيز الحاج أحمد، بدائرة أو لاد دراج،
- هجيرة بن حليمة، بدائرة أو لاد سيدى ابراهيم،
 - على بلغوار ، بدائرة عين الحجل.

ولاية معسكر:

- عبد العزيز عمارة، بدائرة غريس.

ولاية البيض:

- زهير كلال، بدائرة بوسمغون.

ولاية برج بوعريريج:

- بدري فيصلى، بدائرة مجانة،
- نادية قاسم، بدائرة الحمادية.

ولاية بومرداس:

- طيب بوشمال، بدائرة بغلية.

ولاية تندوف:

- رضا بلبالى، بدائرة تندوف.

ولاية الوادي:

- محمد الأمين بن دعاس، بدائرة ميه وانسة.

ولاية خنشلة:

- صلاح الدين تومى، بدائرة عين الطويلة،
 - عبد الحكيم بلغياط، بدائرة ششار.

ولاية سوق أهراس:

- عبد الوهاب أيت شعبان، بدائرة الحدادة.

ولاية تيبازة:

- إيدير إيكان، بدائرة حجوط،
- إسمهان بلغماري، بدائرة سيدي عمرو،
 - عقبة بودوخة، بدائرة الداموس.

ولاية عين الدفلي:

- مولاي رشيد زيان آحمد، بدائرة بطحية،
 - على ساسى، بدائرة جندل.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد عثمان بولغبار، نائب مدير للعلاقات الخارجية بالمرصد الوطني للمجتمع المدنى.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سيد على مراد، في و لاية الأغواط،
 - رمزي شايب، في و لاية باتنة،
- عبد الحكيم بلغياط، في و لاية جيجل،
- إسمهان بلغماري، في و لاية مستغانم،
 - كريم أمقران، في و لاية تيميمون،
- محمد حيمر، في و لاية برج باجي مختار.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بالمفتشيتين العامتين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نجيب جيلالي، في و لاية البليدة،
- حمزة كبابى، في و لاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابًا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- على بلغوار، بدائرة تيمڤاد في ولاية باتنة،
- الطاهر فكرون، بدائرة فوغالة في و لاية بسكرة،
- هجيرة بن حليمة، بدائرة برج أخريص في و لاية البويرة،
 - -لحسن لوميدي، بدائرة تازروق في ولاية تامنغست،
- عبد الوهاب أيت شعبان، بدائرة بني يني في و لاية تيزي وزو،
 - عقبة بودوخة، بدائرة العلمة في و لاية سطيف،
 - بدري فيصلى، بدائرة بن عزوز في و لاية سكيكدة،
- بشير لوصيف، بدائرة قصر البخاري في و لاية المدية،
 - لحسن خنوس، بدائرة المسيلة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 19 ذي الحجة عسام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، تنهى ابتداء من 13 أبريل سنة 2024، مهام السيديحي بلعينين، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في و لاية خنشلة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 18 ذي الحجسة عسام 1445

الموافــق 24 يونيــو سنــة 2024، يتضمــن تعــيين رئيس ديوان والي ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد محمد نزعى، رئيسا لديوان والى و لاية مستغانم.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قـرار وزاري مشــتـرك مـؤرّخ في 15 ذي القعــدة عـام 1445 الموافـق 23 مايـو سنـة 2024، يتضمـن نشـر أسعـار بيـع السجائـر وتبــغ النشــوق للشركــة المتحدة للتبغ ش. ذ. أ"UTC".

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 و 87 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنـة 2002 الذي يحـدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC"،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 40-311 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة وتبغ النشوق المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة المتحدة للتبغ ش. ذ. أ "UTC"، كما يأتي:

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة / للكيس	المنتوج	
240	« Rym Original »	علامة ريم
190	« Nassim Between »	علامة نسيم
150	« Algeria »	علامة ألجيريا
170	« Afrase Java »	علامة أفراز جافا
190	« Chemma Sig El Hilal 30 grs »	علامة شمة سيق الهلال
190	« Chemma Khroub Hilal 30 grs »	علامة شمة الخروب الهلال
150	« Makla Hillal Sachet 20 grs »	علامة ماكلة الهلال كيس
160	« Makla Hilal Boîte Plastic 20 grs »	علامة ماكلة الهلال علبة
160	« Nedjma Boîte Plastic 20 grs »	علامة نجمة
240	« Mister Philip Morris Blue »	علامة ميستر فليب موريس
240	« Mister Philip Morris Silver »	علامة ميستر فليب موريس
240	« Mister Philip Morris caps »	علامة ميستر فليب موريس

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير المالية

الطيب زيتوني لعزيز فايد

قـرار وزاري مشــتـرك مـؤرّخ في 15 ذي القعــدة عـام 1445 الموافـق 23 مايـو سنـة 2024، يتضمـن نشـر أسعـار بيـع سجائـر الشركة الجزائرية-الإماراتية ش. ذ. أ"STAEM".

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوّال عـام 1423 الموافـق 21 ديسمبـر سنـة 2002 الذي يحـدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"،

يقرّران ما يأتى:

المادة 33 من المرسوم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 40-311 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبينة أدناه، التي تسوّقها السشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ. أ

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة		المنتوج
350	(Full Flavour)	علامة مارلبورو
350	(Gold Touch 7.0)	علامة مارلبورو
290	(Full Flavour)	علامة "L&M"
290	(Light)	علامة "L&M"
360	(BEYOND)	علامة مارلبورو
300	(Gold Touch)	علامة مارلبورو
300	(Full Flavour Touch)	علامة مارلبورو
290	(Crafted)	علامة مارلبورو
350	(Shufle)	علامة مارلبورو

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة		المنتوج
290	(Full Flavour)	علامة وينستون
290	(Light)	علامة وينستون
290	(Ultra Light)	علامة وينستون
310	(Full Flavour)	علامة كامل
310	(Light)	علامة كامل
320	(Full Flavour)	علامة قولواز
320	(Ultra)	علامة قولواز
240	(Full Flavour)	علامة ويست
250	(CRASH ball)	علامة ويست

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطنى.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية - الإمارتية ش.ذ. أ"STAEM".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير المالية

الطيب زيتوني لعزيز فايد

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 15 ذي القعدة عـام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش. ذ. أ"BAT".

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنـة 2002 الـذي يحـدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة - البريطانية - الأمريكية ش.ذ.أ "BAT"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 40-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبينة أدناه، التي تسوّقها الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش. ذ. أ "BAT"، كما يأتي:

ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج/ للعلبة	المنتوج	
250	«Dunhill Bleu»	علامة دانهيل
250	«Dunhill Gold»	علامة دانهيل
270	«Dunhill Double»	علامة دانهيل
240	«Rothmans Bleu»	علامة روثمانس
240	«Rothmans Gold»	علامة روثمانس
270	«Rothmans Switch»	علامة روثمانس
210	«Lucky Strike Original»	علامة لاكي
210	«Lucky Strike Amber»	علامة لاكي
230	« Lucky Strike Frost»	علامة لاكي
230	« Lucky Strike Misty Aura»	علامة لاكي
230	« Lucky Strike Click»	علامة لاكي
210	« Ld Bleu»	علامة LD
210	« Ld Red»	LD علامة

المادة 2: تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية ش.ذ.أ "BAT".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير المالية

الطيب زيتونى لعزيز فايد

قرار مؤرخ في 18 شوّال عام 1445 الموافق 27 أبريـل سنة 2024، يحدد ترميـز الإيـرادات الميزانياتيـة للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، لا سيما المادتان 3 و 4 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-351 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد ترميز الإيرادات الميزانياتية للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية.

المادة 2: يحدد ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للإيرادات الميزانياتية للدولة، في ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شـوال عـام 1445 الموافق 27 أبريـل سنة 2024.

لعزيز فايد

الملحق ترميز الإيرادات الميزانياتية للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية

طبيعة الإيرادات	الترميز
الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها أو كذا من حاصل الغرامات	الفئة الأولى: ا
الإيرادات الجبائية	j
الضرائب على الدخل	1.1
الضريبة على الدخل العام - الرواتب والأجور	1,1,1
الضريبة على الدخل العام- رواتب الوظيفة العمومية	1,1,1,1
الضريبة على الدخل العام - أجور القطاع الاقتصادي	2.1.1.1
الضريبة على الدخل العام - فئات أخرى	2.1.1
الضريبة على الدخل العام - الاقتطاع من المصدر	1.2.1.1
الضريبة على الدخل العام - محصلة عن طريق الجداول الضريبية	2.2.1.1
الضريبة على الدخل العام- اقتطاعات أخرى	3.2.1.1
الضريبة على أرباح الشركات	3.1.1
الضريبة على أرباح الشركات- الاقتطاع من المصدر على مداخيل الشركات غير المقيمة في الجزائر	1.3.1.1
الضريبة على أرباح الشركات - اقتطاعات أخرى من المصدر	2.3.1.1
الضريبة على أرباح الشركات- محصلة عن طريق الجداول الضريبية	3.3.1.1
الضريبة على أرباح الشركات- التسبيقات على الحسابات على الضريبة على أرباح الشركات	4.3.1.1
الضريبة على أرباح الشركات - تخصيص رصيد التصفية	5.3.1.1
الضريبة على أرباح الشركات - تخصيص الحد الأدنى لفرض الضريبة	6.3.1.1

طبيعة الإيرادات	الترميز
الضريبة على أرباح الشركات - الاقتطاع عند الاستيراد	7.3.1.1
ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	4.1.1
إخضاعات أخرى على الدخل غير المصنفة	5,1,1
الضرائب على رأس المال	2.1
الضريبة على الثروة	1,2,1
حقوق التسجيل	2,2,1
نقل الملكيات بعنوان التنازل بمقابل	1.2.2.1
نقل الملكيات بعنوان التنازل بدون مقابل	2.2.2.1
رسم على الإشهار العقاري والمطابقة	3.2.2.1
غرامات التسجيل	4.2.2.1
حقوق تسجيل أخرى	5.2.2.1
الضرائب على الاستهلاك	3.1
ناتج الرسم على القيمة المضافة	1.3.1
ناتج الرسم على القيمة المضافة: الرسم على القيمة المضافة المحلي	1.1.3.1
ناتج الرسم على القيمة المضافة: الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد	2.1.3.1
ناتج الرسم على القيمة المضافة على المنتجات البترولية	3.1.3.1
ناتج الرسم الداخلي للاستهلاك	2.3.1
الرسم الداخلي للاستهلاك - الجعة	1.2.3.1
الرسم الداخلي للاستهلاك - التبغ	2.2.3.1
الرسم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد	3.2.3.1
ناتج حقوق النقل على الخمور والمشروبات الكحولية	3.3.1
ناتج حقوق النقل على الخمور	1.3.3.1
ناتج حقوق النقل على المشروبات الكحولية	2.3.3.1
الرسم الطاقوي	4.3.1
رسم الفعالية الطاقوية	1.4.3.1
الرسم على الاستهلاك الطاقوي	2.4.3.1
الرسم على مبيعات المنتجات الطاقوية	3.4.3.1
ناتج الطابع	5.3.1
الطابع المنفصل	1.5.3.1
الطابع على الحالة	2.5.3.1
الطابع على الوثائق الإدارية	3.5.3.1
حق الطابع على التأشيرات الممنوحة للأجانب	4.5.3.1
قسيمة المركبات السيارة	5.5.3.1
غرامات الطابع والقسيمة	6.5.3.1

طبيعة الإيرادات	الترميز
حقوق الطابع الأخرى	7.5.3.1
ضرائب أخرى على الاستهلاك	6.3.1
حقوق التجريب والضمان	1.6.3.1
رسوم على استهلاك بنزين المركبات والشاحنات عند كل خروج من حدود البلاد.	2.6.3.1
رسوم مطبقة على الاتصالات	3.6.3.1
رسوم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة	4.6.3.1
رسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	5.6.3.1
رسوم على الحبوب والخضر الجافة	6.6.3.1
رسوم على البنزين	7.6.3.1
الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	4.1
الحقوق	1.4.1
حق الجمركة	1.1.4.1
الرسم الإضافي المؤقت	2.1.4.1
الرسم الإضافي المؤقت الوقائي الخاص	3.1.4.1
رسم خاص على أجهزة البث الإذاعي المركبة وغير المركبة وأجهزة استقبال البث التلفزي وأجهزة التحكم	4.1.4.1
في الصوت والصورة والتشفير وفك الرموز	
الرسم على البطاريات الكهربائية	5.1.4.1
إتاوى	2.4.1
إتاوة بعنوان التصريحات الرقمية	1,2,4,1
إتاوة بعنوان استعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك	2,2,4,1
إتاوة على استعمال البنية التحتية للطرقات	3.2.4.1
إتاوة ثابتة ووحيدة على تغيير الإقامة	4.2.4.1
إتاوة الأختام الجمركية	5,2,4,1
إتاوة على الرقابة عن طريق الماسح الضوئي (السكانير)	6.2.4.1
إتاوة على وسائل تأمين العمليات والوثائق الجمركية	7.2.4.1
إتاوة جمركية بـ0.4% (بصفة مؤقتة) (100 %)	8.2.4.1
إتاوة الإجراءات الجمركية بـ 2% (بصفة مؤقتة) (100 %)	9.2.4.1
نواتج أخرى	3.4.1
رسم على توقيف الحاويات	1.3.4.1
آتاوى على الحمولات البحرية المتجانسة عند الرسو	2.3.4.1
ناتج بعنوان مصاريف الاشتراك السنوي على المستعملين المتصلين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك	3.3.4.1
ضرائب ورسوم أخرى	5.1
ضرائب أخرى	1.5.1
رسوم أخرى	2.5.1

46 44 19 44 9 44 9 44	2.4
الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46	24

2 محرّم عام 1446 هـ 8 يوليو سنة 2024 م

طبيعة الإيرادات	الترميز
رسوم على التكوين المهني	1.2.5.1
رسوم على التمهين	2,2,5,1
رسوم على التوطين البنكي	3.2.5.1
الرسوم البيئية	4.2.5.1
رسوم على الأكياس البلاستيكية	5,2,5,1
رسوم صحية على اللحوم	6,2,5,1
ناتج الغرامات	6.1
ناتج الغرامات القضائية	1.6.1
ناتج الغرامات وأحكام الإدانة المحكوم بها من طرف المحاكم الجزائية	1.1.6.1
ناتج تعويض إصلاح الضرر المحكوم به من طرف المحاكم الجزائية	2,1,6,1
ناتج الغرامات الإدارية	2.6.1
ناتج الغرامات الجبائية	1,2,6,1
ناتج الغرامات والمصادرات الجمركية	2,2,6,1
ناتج الغرامات البيئية	3.2.6.1
ناتج الغرامات الإدارية الأخرى	4.2.6.1
غرامات أخرى	3.6.1
غرامات على عاتق شركات التأمين	1.3.6.1
الجباية البترولية	ب
الرسم المساحي	7.1
إتاوة المحروقات	8.1
الضريبة على دخل المحروقات	9.1
الضريبة على الناتج	10.1
الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي	11.1
الرسم على الدخل البترولي	12.1
الضريبة التكميلية على الدخل	13.1
الرسم على الأرباح الاستثنائية	14.1
الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق	15.1
الرسـم على حرق الغاز	16.1
الناتج على حقوق التحويل	17.1
مداخيل الأملاك التابعة للدولة	الفئة الثانية :
حقوق وأتاوى	1.2
حقوق	1.1.2
أتاوى	2.1.2
مداخيل الإيجار والاستغلال	2.2

2.2.2 حافيل استغدال املاك الدولة	طبيعة الإيرادات	الترميز
3.2. التي التنازل عن الأسوال المنقولة والعقارية 3.2. التي التنازل عن الأسوال المنقولة والعقارية 3.2. التي التصرف في الاشياء المنقولة 3.3. التي تركة بيون ورث 3.3. التي تركة بيون ورث 3.3. التي التصارف في العقارات 3.3. التي التنازل عن الأسوال الشاغرة؛ مبالغ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقارم 3.3. التي التنازل عن الأسوال الشاغرة؛ مبالغ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقارم 3.3. التي التنازل من طرف الدولة على الأسواك المنقولة والعقارية الشاتون وقياة 108 الدور منازل منازل منازل عن الأسوال المنقولية والعقارية والعنوسسات العمومية التعارفية والمناعي والتجاري عن طريق الانتفاع المنازل منا طريق الدولة على الأسواك المنقولية والعوضوعة للإستغلال قبل ولا يناير سنة 204. التي الثنوائ الأسوال العقارية التي تعلكها الدولة والعوضوعة للإستغلال قبل ولا يناير سنة 204. التي الثنوائ الإدارية التي الغراب المنقولية والعقارية التي تعلكها الدولة والعوضوعة للإستغلال قبل التعارفية الإدارية عمواريف التعارب المنقولية والإدارية المعارفية الإدارية التواثق الإدارية التواثق الإدارية عمواريف التسيير و 2.3 حقوق ومناخيل أخرى الغابات والمنقولة والمنافية الإدارية المنافية الأخرى المنافية الأخرى من كل نوع عدول المنافية الإدارية التنافية ونباح المؤسسات المالية المنولية الكونية ونباح المؤسسات المالية الكونية ونباح المؤسسات المالية الكونية ونباح المؤسسات المالية الأخرى القوت ونباح المؤسسات غير المالية الأخرى التقوم منافيل المؤسسات المالية الأخرى المنافية الأخرى المنافية الأخرى المنافية الأخرى المنافية الأخرى المنافية المنافية المؤسلة المؤسات المنافية الأخرى المنافية المنافية الأخرى المنافية المنافية الأخرى المنافية المنافية الأخرى المنافية المنافية المؤسات المؤسات المنافية المنافية المؤسات المؤس	مداخيل الإيجار	1.2.2
1.3.2 ناتج التصرف في الاقتياء المنقولة 1.3.2 ناتج التصرف في الاقتياء المنقولة 1.3.2 ناتج التصرف في الاقتياء المنقولة 1.3.3 ناتج تركة بدون ورثة 1.3.4 ناتج التصام والأملاك الشاغرة، مبالغ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقادم 1.3.4 ناتج التحالم والأملاك الشاغرة، مبالغ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقادم 1.3.4 ناتج التخازل عن الأملاك المقارية والمحلات التجارية (القانون رقع 8.10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981) 1.3.4 ناتج التخازل من الأملاك المقارية التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية أن الطابع الصناعي والتجاري عن طريق الانتفاع المؤسسات العمومية أن الطابع الصناعي والتجاري عن طريق الانتفاع المؤسسات العمومية الإدارية 1.3.4 ناتج التخازل عن الأملاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أوّل يغاير سنة 2004 1.4 ناتج الغذيات الإدارية 1.4 ناتج الغذيات الطابقة الإدارية 1.5 مصاريف التعبير عمورة العقارية والمؤسسات المؤسلة أخرى مصاريف التعبير عمورة المؤسلة أخرى من كل نوع عدون والمؤسسات المالية الدولة وكذا أمولها الأخرى المؤسسات المالية المؤسلة عبر المؤسسات المالية النوات والمؤسسات المالية الأخرى عنائع أرباح المؤسسات المالية المؤسسات المالية الخرى من كل نوع منافيات المؤسسات المالية الخرى من كل نوع منافيات المؤسسات المالية الغيام المؤسسات	مداخيل استغلال أملاك الدولة	2,2,2
 2.2. انتج التصرف في العقارات 3.2. انتج التصرف في العقارات 4.3. انتج الحطام والأملاك الشاغرة، مبالغ رقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقادم 5.3. انتج التخام والأملاك العقارية والمحلات التجارية (القانون رقم ا8-10 المؤرخ في 7 فيراير سنة 1981) 5.3. انتج التنازل من الأملاك العقارية والمحلات التجارية (القانون رقم ا8-10 المؤرخ في 7 فيراير سنة 1981) 5.3. انتج التنازل من الأملاك العقارية التجارية (القانون رقم ا8-10 المؤرخ في 7 فيراير سنة 1981) 5.3. انتج التنازل عن الأملاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للإستغلال قبل أول بناير سنة 2004 5.3. إيرانات من التصفية إلاءارية 5.4. انتج الخدمات الإدارية 5.4. انتج الخدرات المنتقولة والعقارية 6.3. تحديضات الوثائق الإدارية 6.4. مصاريف التسبير 6.5. خدوق وماخيل اخرى 6.6. منافيل المساهمات المالية للدولة وكذا أمولها الأخرى 6.7. منافيل المساهمات المالية للدولة وكذا أمولها الأخرى 6.8. ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية الدولة وكذا أمولها الأخرى 6.9. ناتج أرباح المؤسسات المالية الأخرى 6.1. ناتج أرباح المؤسسات المالية الأخرى 6.2. ناتج أرباح المؤسسات المالية الأخرى 6.3. منظعات أخرى ومنافيل الأصول المالية 6.3. منظعات أخرى ومنافيل الأصول المالية 6.4. ناتج أرباح المؤسفية مقابل خدمات الدولة وكذا الدولة وكذا الاتواى 6.5. ناتج أرباح المؤسفية مقابل خدمات الدولة وكذا الاتواى 6.6. ناتج أرباح المؤسفية مقابل خدمات الدولة وكذا الاتواى 6.1 ناتج تمييطات الوثائق والخدمات 6.1 ناتج تمييطات الوثائق والخدمات 6.2 ناتج توسطال الترديات 6.2 ناتج توسطال الترديات 6.2 ناتج توسطال الترديات 	ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	3,2
3.3.2 3.3.3 3.3.3	ناتج التصرف في الأشياء المنقولة	1.3.2
4.3.2 ناتج الحطام والاعارات الشاغرة، مبالخ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقادم 5.3.2 ناتج التنازل من الأملاك العقارية والمحارت التجارية (القانون رقم الا-10 المورخ في 7 فير اير سنة (1881) 6.3.2 ناتج التنازل من طرف الدولة على الأسلاك المنقولية والعقارية التي تحوزها المؤسسات العمومية الاعتمالية والمقارية التي تطكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أول بناير سنة 2004 7.3.2 ناتج التنازل من الأملاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أول بناير سنة 2004 8.2.1 ناتج الخدمات الإدارية 9.2.2 ناتج الخدمات الإدارية 1.4.2 تحويضات الوثائق الإدارية 1.4.2 تحقوق ومداخيل الخرى 1.4.2 مصارية التسيير 1.5.2 حقوق ومداخيل الخرى 1.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 1.5.2 نواتج الحرى من كل نوع 1.5.3 مداخيل المساهمات العالية للولة وكذا أصولها الأخرى 1.5.4 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات العالية 1.5.2 ناتج أرباح البنوك 1.5.3 ناتج أرباح المؤسسات غير العالية الأخرى 1.5.2 ناتج أرباح المؤسسات غير العالية الأخرى 1.5.3 ناتج أبباح المؤسسات غير العالية الأخرى 1.5.3 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 1.6.4 ناتج عبيعات الوث	ناتج التصرف في العقارات	2.3.2
5.3.2 ناتج التنازل عن الأعلاك العقارية والمحلات التجارية (القائون و قم 18-10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1891) 6.3.2 ناتج التنازل عن الأعلاك العقارية والمحلوت التجارية (القائون و قم 18-10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1991) 7.3.2 ناتج التنازل عن الأصلاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أؤل يناير سنة 2004 8.3.2 إيرانات من التصفية الإدارية 9.4.2 ننتج الخدمات الإدارية 1.4.2 رسوم الشهر العقاري 1.4.2 نسوم الشهر العقاري 2.4.2 أناوى الخبرات المنقولة والعقارية 2.4.2 نتوي الخبرات المنقولة والعقارية 3.4.2 مصاريف التسيير 4.4.2 مصاريف التسيير 2.5.2 حقوق ومنافيل أخرى 4.6.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 2.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 3.5.2 نواتج رباح البنوك والمؤسسات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 3.1 ناتج (براح البنوك والمؤسسات المالية 3.2 ناتج (براح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 ناتج (براح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 ناتج (براح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الدولة 3.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل	ناتج تركة بدون ورثة	3.3.2
6.3.2 ناتج التنازل من طرف الدولة على الاملاك المنقولة و العقارية، التي تحرو ما المؤسسات العمومية أن الاقتصالية و المؤسسات العمومية أن الطابع المنتاعي و التجاري عن طريق الانتفاع 7.3.2 ناتج التنازل عن الأملاك العقارية التي تملكها الدولة و الموضوعة للاستغلال قبل أؤل يناير سنة 2004 8.3.2 إيرادات من التصفية الإدارية 9.4.1 رسوم الشهر العقاري 1.4.2 ناتج الخدمات الإدارية 9.4.2 الغيرات المنقولة والعقارية 9.4.3 مصاريف التسيير 9.4.4 مصاريف التسيير 9.5.2 حقوق ومداخيل آخرى 1.5.2 حقوق ومداخيل آخرى 9.5.2 نواتج أخرى المغابات 1.5.2 نواتج أدريا للغابات 1.5.2 نواتج أدريا البنول المؤرى من كل نوع 1.6.3 ناتج أدبيا البنوك 1.6.4 ناتج أرباح المؤسسات المالية 1.6.5 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 2.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 نواتج أدباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 ناتج أدبيا للدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى 3.4 ناتج عديضات الخدمات 3.4 ناتج عديضات الخدمات الخدمات 3.4 ناتج عديضات الخدمات	ناتج الحطام والأملاك الشاغرة: مبالغ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقادم	4.3.2
الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق الانتفاع (انتها التنازل عن الأملاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 [إيرانات من التصفية الإدارية (انتها الخدمات الإدارية (انتها الخدمات الإدارية (انتها الخدمات الإدارية (انتها الخدمات الإدارية (انتها الغقارية (انتها العقارية (انتها العقارية (انتها العقارية (انتها العقارية (انتها الوثائق الإدارية (انتها الوثائق الإدارية (انتها العقارية (انتها العقارية (انتها الوثائق الإدارية (انتها الوثائق الإدارية (انتها الوثائق الإدارية (انتها إخرى للغابات (انتها أخرى الغابات (انتها العقارية العقارية (انتها العقارية العقارية (انتها العقارية العقارية (انتها العقارية (انتها العالية الدفوعة مقابل الخدمات الدولة (انتها العباية العدقوعة مقابل الخدمات الدولة (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (الخدمات الدولة (انتها العقارية (انتها العق	ناتج التنازل عن الأملاك العقارية والمحلات التجارية (القانون رقم81-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة1981)	5.3.2
7.3.2 ناتج التنازل عن الأملاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أؤل يناير سنة 2004 8.3.2 إيرادات من التصفية الإدارية 9.4 ناتج الخدمات الإدارية 1.4.2 رسوم الشهر العقاري 1.4.2 أتاوى الخبرات المنقولة والعقارية 2.4.2 تعويضات الوثائق الإدارية 3.4.2 مصاريف التسيير 4.4.2 مصاريف التسيير 2.5.2 حقوق ومداخيل أخرى 4.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 3.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 1.5.3 مداخيل المساهمات المالية الكولة وكذا أصولها الأخرى 1.6.4 المنافية الثالثة : مداخيل المساهمات المالية الكورى 1.1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 2.1.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.2 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.4 اناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 نواتج أرباح المؤسسات أول الم	ناتج التنازل من طرف الدولة على الأملاك المنقولة والعقارية، التي تحوز ها المؤسسات العمومية	6.3.2
إبرانات من التصفية الإدارية 1.2. 1.2. 1.2. 1.2. 1.2. 1.3.	الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق الانتفاع	
4.2 ناتج الخدمات الإدارية 1.4.2 رسوم الشهر العقاري 2.4.2 أتاوى الخبرات المنقولة والعقارية 3.4.2 تعويضات الوثائق الإدارية 4.4.2 مصاريف التسيير 5.2 حقوق ومداخيل آخرى 5.2.1 نواتج آخرى للغابات 5.2.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 5.2.3 مداخيل آخرى من كل نوع 6.1.4 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 7.1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 8.2.1 ناتج أرباح المؤسسات المالية 8.2.2 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.2.4 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.4 ناتج ألمبالغ المدفوعة مقابل للخدمات الدولة 9.1 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 1.1.4 ناتج تعويضات الوثائق والخدمات 2.2 ناتج تعويضات الوثائق والمؤدمات 2.3 ناتج العربال المؤدمات	ناتج التنازل عن الأملاك العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أوّل يناير سنة 2004	7.3.2
1.4.2 رسوم الشهر العقاري 2.4.2 آتاوى الخبرات المنقولة والعقارية 3.4.2 تعويضات الوثائق الإدارية 4.4.2 مصاريف التسبير 5.2 حقوق ومداخيل أخرى 5.2 خوت ومداخيل أخرى 5.2.1 نواتج اخرى للغابات 5.2 مداخيل أخرى من كل نوع 6.5 مداخيل أخرى من كل نوع 8.6 مناج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 8.1 مناج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 8.2 مناج أرباح المؤسسات غير المالية 8.3 مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية 8.2 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.3 مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية 8.4 ناتج ألباخ المدفوعة مقابل الخدمات المولة وكذا الأتاوى 8.1 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات الدولة 8.2 ناتج تمويضات الخدمات 8.3 ناتج تمويضات الخدمات	إيرادات من التصفية الإدارية	8.3.2
2.4.2 اتاوى الخبرات المنقولة والعقارية 3.4.2 تعويضات الوثائق الإدارية 4.4.2 مصاريف التسيير 5.2 حقوق ومداخيل آخرى 5.2.1 نواتج أخرى للغابات 5.2.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 5.2.3 مداخيل آخرى من كل نوع 1.5.4 المنة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 1.1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 1.1.3 ناتج أرباح البنوك 1.2.3 ناتج أرباح المؤسسات المالية 2.1.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 2.2.4 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 منقطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية الأخرى 3.4 ناتج ألبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الدولة 3.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 3.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 3.4 ناتج تعويضات الخدمات 3.4 ناتج تعويضات الخدمات	ناتج الخدمات الإدارية	4.2
3.4.2 نواتع إنسان الوثائق الإدارية 5.2 حقوق ومداخيل أخرى 6.5 فواتع أخرى للغابات 6.5.2 فواتع متنوعة وغير متوقعة 6.5.2 فواتع متنوعة وغير متوقعة 6.5.2 مداخيل أخرى من كل نوع 8.6 المغنة الشائة: مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 8.1 ناتج أرباح البنوك 8.1.1 ناتج أرباح البنوك 8.2 ناتج أرباح المؤسسات المالية 8.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 8.2 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 8.3 مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية 8.4 ناتج ألبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المولة 9 ناتج العبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الدولة 1.1.1 ناتج ميضات الوثائق والخدمات 1.1.2 ناتج تعويضات الوثائق والخدمات 1.1.3 ناتج تعويضات الخدمات 1.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 1.2.4 ناتج تعويضات الخدمات 1.2.5 ناتج تعويضات الخدمات	رسوم الشهر العقاري	1.4.2
4.4.2 مصاريف التسيير 5.2 حقوق ومداخيل أخرى 1.5.2 نواتج أخرى للغابات 2.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 3.5.2 مداخيل أخرى من كل نوع الفتة الثالثة: مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 1.1 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 1.1.3 ناتج أرباح المؤسسات المالية 2.1.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 2.2 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المولة 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.1 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.2 ناتج تعويضات الخدمات 3.1 ناتج عويضات الخدمات 3.2 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 3.3 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات	أتاوى الخبرات المنقولة والعقارية	2.4.2
5.2 حقوق ومداخيل أخرى 1.5.2 نواتج أخرى للغابات 2.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 3.5.2 مداخيل أخرى من كل نوع 3.5.2 الطنة الثالثة: مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى النتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 1.1.3 ناتج أرباح البنوك ناتج أرباح المؤسسات المالية 1.3 ناتج أرباح المؤسسات المالية 2.1 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 3.1 2.2 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.2 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الدولة 1.1 المتج مبيعات الوثائق والخدمات 1.1	تعويضات الوثائق الإدارية	3.4.2
1.5.2 نواتج اخرى للغابات 2.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 3.5.2 مداخيل آخرى من كل نوع 3.5.2 مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 1.1 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 1.3 ناتج أرباح المؤسسات المالية 2.1 ناتج أرباح المؤسسات أعير المالية 2.2 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 3.1 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.2 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 4.2 نواتج أرباح المؤسسات المؤسسات المالية الأخرى 4.1 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المولة وكذا الأتاوى 4.1 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 4.1 ناتج عبيعات الوثائق والخدمات 4.2 ناتج عبيعات الوثائق المذموعة مقابل الترددات	مصاريف التسيير	4.4.2
2.5.2 نواتج متنوعة وغير متوقعة 3.5.2 مداخيل أخرى من كل نوع الفئة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية 1.1.3 ناتج أرباح البنوك 1.2.3 ناتج أرباح المؤسسات المالية 2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 1.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 2.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الدولة 1.1.4 ناتج عبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 2.1.5 ناتج تعويضات الخدمات 2.1.6 ناتج تعويضات الخدمات 2.1.7 ناتج تعويضات الخدمات	حقوق ومداخيل أخرى	5,2
3.5.2 الفئة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى الفئة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 1.1.3 1.1.3 1.1.3 1.1.4 1.1.5 1.1.5 1.1.5 1.1.5 1.1.6 1.1.6 1.1.6 1.1.6 1.1.7 1.1.7 1.1.8 1.1.9	نواتج أخرى للغابات	1.5.2
الغنة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى 1.3 1.1. 1.3 1.1. 1.3 1.1. 1.3 1.1. 1.3 1.4 1.5 1.5 1.5 1.6 1.6 1.7 1.7 1.8 1.8 1.8 1.8 1.8 1.8	نواتج متنوعة وغير متوقعة	2.5.2
1.13 1.13 1.13 1.13 1.14 بابنوك 1.13 1.15 1.15 1.17 1.17 1.19 البنوك 1.18 1.18 1.19 المؤسسات المالية 1.20 1.21 1.23 1.23 1.23 1.25 1.25 1.25 1.26 1.27 1.27 1.28 1.29 1.29 1.29 1.20	مداخیل أخرى من كل نوع	3.5.2
1.1.3 1.1.3 1.1.5 1.1.5 1.1.5 1.1.6 1.1.6 1.1.7 1.1.7 1.1.8 1.1.8 1.1.8 1.1.8 1.1.9 1	: مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى	الفئة الثالثة
	ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	1.3
3.1.3 ناتج أرباح المؤسسات المالية 2.2 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية 1.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 2.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 2.1.4 أتاوى استعمال الترددات	ناتج أرباح البنوك	1.1.3
2.3	ناتج أرباح التأمينات	2.1.3
1.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 2.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى 3.3 مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات	ناتج أرباح المؤسسات المالية	3.1.3
2.2.3 نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى عناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات	ناتج أرباح المؤسسات غير المالية	2.3
3.3 الفئة الرابعة : المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 2.4	ناتج أرباح سوناطراك	1.2.3
الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 2.2 أتاوى استعمال الترددات	نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى	2.2.3
1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة 1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 2.4 أتاوى استعمال الترددات	مقتطعات أخرى ومداخيل الأصول المالية	3.3
1.1.4 ناتج مبيعات الوثائق والخدمات 2.1.4 ناتج تعويضات الخدمات 2.4	: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوي	الفئة الرابعة
كانتج تعويضات الخدمات كانتج تعويضات الخدمات كانتج تعويضال الترددات	<u> </u>	1.4
2.4 أتاوى استعمال الترددات	ناتج مبيعات الوثائق والخدمات	1.1.4
	ناتج تعويضات الخدمات	2.1.4
نمات أذر بما الأمرول الامادية	أتاوى استعمال الترددات	2,4
ا توانع احرى ترسون الرسادية	نواتج أخرى للأصول اللامادية	3.4

طبيعة الإيرادات	الترميز
الفئة الخامسة : مختلف حواصل الميزانية	
الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة	1.5
ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا	2.5
إيرادات مختلفة غير معينة	3.5
إيرادات متنوعة للتصنيف والتسوية	1.3.5
حواصل أخرى	4.5
مداخيل أملاك الحبوس والزكاة	1.4.5
التعويضات المدنية المخصصة للوكالة القضائية للخزينة بموجب قرارات قضائية	2.4.5
ناتج حقوق التسجيل	3.4.5
حقوق أمانات الضبط	4.4.5
ناتج القنصليات	5,4.5
ة : الحواصل الاستثنائية المتنوعة	
الإلغاءات الكلية أو الجزئية لديون الدولة	1.6
استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق	2.6
ديون الدولة التى لحقها التقادم نهائيا	3.6
حواصل استثنائية أخرى	4.6
ناتج فوائض الرسوم شبه الجبائية التي تم إرجاعها إلى الخزينة العمومية	1.4.6
: الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	
الأموال المخصصة للمساهمات	1.7
الأموال المخصصة للمساهمات الوطنية	1.1.7
الأموال المخصصة للمساهمات الدولية	2.1.7
الهبات	2.7
الهبات الممنوحة من طرف مواطنين	1.2.7
الهبات الممنوحة من طرف أجانب	2.2.7
الوصايا	3.7
الوصايا الممنوحة من طرف مواطنين	1.3.7
الوصايا الممنوحة من طرف أجانب	2.3.7
: الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	
الفوائد على السندات	1.8
سند طويل المدى	1.1.8
سند قصیر المدی	2.1.8
ناتج القروض والتسبيقات والتوظيفات	2.8
ناتج القروض	1.2.8
ناتج التسبيقات	3.2.8
ناتج التوظيفات	
القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها	3.8
فوائد و حواصل أخرى	1.4.8
أرباح الصرف على الأصول، وديون ومستحقات الدولة بالعملة الصعبة	1,4,0

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، يتمّم القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأمسوال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

الجريدة الرسمية – العدد 42 الصادر بتاريخ 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 يونيو سنة 2024.

الصفحة 11-العمود 2-السطر 6.

- بدلا مصن: "مصاريف نقل الممتلكات العقارية المصادرة ..."،

- يقرأ: "مصاريف نقل الممتلكات المنقولة المصادرة...."،

.....(الباقى بدون تغيير)

المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء لجنــة الخدمــات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب.

إنّ رئيس المجلس الأعلى للشباب،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى المجلس الأعلى للشباب، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو سنة 2024.

مصطفى حيداوي